دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي
وصححا وقفه على ابن عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان
فصحح وقفه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات واستشهد البيهقي
بقول عائشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية في
حملة المخلف عنه فدل على انها عتقت بموته والاصل فيه ايضا
خبر انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية ام ابراهيم لما ولدت
اعتقها ولدها رواه ابن حزم وصححه وهذا الحديث بظاهره
يخالف ما سبق من الادلة او يقتضي انها عتقت بالابلاد والاولى
ان يجاب عنه بانه من خصوصيات مارية لشرف ولدها
اذ لا يساوي بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها
ولكن يحتاج الى ما يدل على الخصوصية ولم يجده ولذا اضطر
البي تاوملم بقولهم اي اثبت لها حق العتق ولكن ان تقول
عليه لابصار الى هذا التاويل الا اذا عجزنا عن معرفة التاريخ
فان علمناه وكان سابقا كان منسوخا وهذا واضح وان
تاخر كان ناسخا لكن اجماعهم على عدم عتق ام الولد بالابلاد
يقتضي الجهل بالتاريخ هذا ما حرابه الفهم ولم اجده
مسطورا اذ لتقرر ذلك ففولهم اثبت لها حق العتق يقتضي
ان قول الشارع اعتقها ولدها مجاز لكن سياتي ما ينازع
فيه وهو كما قال القاضي عضد الدين والمجاز الانتقال
مصدرا بمعنى الجواز او موضع الانتقال اسما للمكان وفي

الشارح

الاصطلاح

الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه
يصح والقيد الاخير احتراز عن مثل استعمال لفظ الارض
في السما انتهى قال القاضي ولا بد في المجاز من علاقة بينه وبين
الحقيقة والا فهو وضع جديد او غير مقيد وهي ايصال ما
للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له باعتبار وضع اول
بل باعتبار مناسب للمعنى الموضوع له عند من يكتفي في المجاز
بعلاقة الموضوع له ويتصور من وجوه خمسة احدها الاشتراك
في شكل كالانسان للصورة المنقوشة على الجدار ثانيها الاشتراك
في صفة وتجيبان تكون ظاهرة لينتقل الذهن اليها فيصل الاخر
باعتبار ثبوتها له كاطلاق الاسد على الشجاع بخلاف اطلاق
الاسد على الابخر ثالثها انه كان عليها ابي المستعمل فيه على
الصفة مثل العبد للعتيق لانه كان عبدا رابعها انه
ايل اليها كالخمر للعصير لانه في المال يصير خمرا خامسها المجاورة
مثل جرى الميزاب وهذا يعم ما يكونا حدهما في الاخر ككون
الجزء في كلمة او الحال في محله او المظروف في ظرفه وما لا يكون
كذلك بل هما في محل واحد او في محلين او حيزين متقاربين
بل وما هما متلازمان في الوجود كالسبب والمسبب وفي
الخيال كالضدين انتهى والعلاقة فيما نحن فيه السببية
والمسببية فيجوز بالمسبب عن السبب لان العتق بالموت
مسبب عن الابلاد فان قلت تجوز ان يكون كناية قلت
بنازع ما قاله العلامة عبد الوهاب ابو النصر شيخ مشايخ
الاسلام صاحب التوشيح من انها لفظ استعمل في معناه
مرادا منه لازم المعنى انتهى بخ طويل النجاد مرادا منه